

باسم جلالة الملك

==

مقرر

----

ملف عدد 79 / 440

مقرر عدد 26

ان الغرفة الدستورية ،

بناءً على الدستور وبالأخص الفصول 45 و 46 و 47 منه ،

وبناءً على الظهير الشريف المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1397 ( 9 مايو 1977 ) الذي هو بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى وبالأخص الفصلين 19 و 20 منه ،

وبناءً على رسالة السيد الوزير الاول المؤرخة في 11 صفر 1400 ( 31 دجنبر 1979 ) تحت عدد 2738 الى الغرفة الدستورية طبق مقتضيات الفصل 47 من الدستور طالبا فيها استفتاءها عن الطبيعة التشريعية أو التنظيمية للفصل الاول من المرسوم الملكي رقم 66 . 693 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1386 ( 12 أكتوبر 1966 ) الذي يطبق بموجبه في اقليم القنيطرة الظهير الشريف رقم 213 - 63 - 1 الصادر في 17 ربيع الثاني 1383 ( 7 شتنبر 1963 ) بشأن الشركات التعاونية للاشتراء المشترك المؤسسة بين التجار الباعين بالتفصيل وذلك فيما يخص تحديد قائمة البضائع والمواد التي يمكن لهذه الشركات التعاونية أن تقتنيها قصد تزويدهم شركائهم بها ،

وبعد المداولة طبقاً للقانون ،

وحيث ان الفصل الاول من المرسوم المذكور أعلاه الذي يطبق بموجبه الظهير الشريف رقم 213 - 63 - 1 وتاريخ 17 ربيع الثاني 1383 ( 7 شتنبر 1963 ) في اقليم القنيطرة وخصوصاً فيما يتعلق بتحديد قائمة البضائع والمواد التي يمكن للشركات التعاونية اقتنائها وتزويدهم شركائهم بها في هذا الاقليم ليست له طبيعة تشريعية لكون مقتضياته لا توجد من بين المواد التشريعية المنصوص عليها في الدستور لاسيما الفصل 45 منه لذا فانها تدخل في المجال التنظيمي حسب الفصل 46 من الدستور .

من أجله

تصح بأن مضمون الفصل الاول من المرسوم الملكي رقم 66 . 693 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1386 ( 12 أكتوبر 1966 ) هو من اختصاص السلطة التنظيمية .

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الأعلى بتاريخ 6 ربيع الأول عام 1400  
( 24 يناير 1980 ) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد  
ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ، ومن السادة : مكسيم أزولاي ، عبد الصادق  
الريبع ، عبد العزيز بنجلون ، محمد بحاجي ومحمد مشيش  
العلمي بصفتهم أعضاء .

وحرر بتاريخ 6 ربيع الأول 1400 ( 24 يناير 1980 )

الامضاءات :

عبد الصادق الريبع

مكسيم أزولاي

ابراهيم قدارة

محمد بحاجي

محمد مشيش العلمي

عبد العزيز بنجلون